الشرح بشرط ان لايكون القارن من حاضري المسجد الحرام ومر بيان
حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالحج من الميقات فان عاد سقط
عنه الدم والله اعلم لان دم القران فرع دم التمتع كما مر ودم التمتع غير واجب
علي الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط ايضاح والا فتشبيهه بدم التمتع
يغني عنه ولو استاجر اثنان اخر احدهما لحج والاخر لعمرة فتمتع عنهما او
اعتمر اجير حج عن نفسه ثم حج عن المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من
المستاجرين او احدهما في الاولي ومن المستاجر في الثانية فعلي كل من
الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فيما يظهر
فالصوم علي الاجير او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم
لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي بين
الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا ان وجده بعد شروعه في الصوم
فلا يلزمه وانما يستحب خروجا من الخلاف

باب

محرمات الاحرام اي المحرمات به والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر
سيل صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيا مسه زعفران او ورس ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان
هو المسوول عنه اذ الاصل الاباحة وتنبيها علي انه كان ينبغي السوال
عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال
صريحا الخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن لبس القمص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين وقد عد المحرمات في الرونق واللباب عشرين
وجري علي ذلك البلقيني في تدريبه وقال في الكفاية ايضا عشرة اي
والباقية متداخلة قال الاذرعي واعلم ان المصنف بالغ في اختصار احكام
الحج لا سيما هذا الباب واتي فيه بصيغة تدل علي حصر المحرمات فيما ذكره

حج

الهدي

والمحرر

والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا وكذا انتهي
والمصنف عدها سبعة فقال احدها ستر بعض راس الرجل وان
قل كبياض خلف اذنه فيجب كشف جميعه نعم مع كشف جزء مما يحاذيه
من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وليست الاذن من الراس
خلافا لمن وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لم يجزي المسح عليه
فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزي او لا كما لا يجزي المسح عليه محل يحرم
محل احتمال والاوجه الثاني بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط به كقلنسوة
وطين ومرهم وحنا ثخين لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال في
المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة
ومحمول كقفة وضعها علي راسه لا بقصد الستر والا لزمته الفدية كما جزم
به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخي علي راسه بحيث
صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شي يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وان لم
يقصد ستره فان انتفي شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي
وماء غطس فيه ولو كدرا او طين وحنا رقيقين ولبن وعسل رقيق
وهودج استظل به وان مسه او قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق
نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد
وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده او بيد
غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما عد نحو الما الكدر ساترا في الصلاة
لان المدار ثم علي ما منع ادراك لون البشرة وهنا علي الساتر العرفي
وان لم يمنع ادراكها ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره فاندفع ما توهمه
بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي
يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في
نكت النشائي مما يقتضي ضعفه ولو شد خرقة علي جرح براسه
لزمته الفدية بخلافه في البدن وافهمت عبارته جواز ستر وجهه

تقصيره

لان الراس … فيه … المخيط … بخلاف البدن

Copyright © King Saud University